21 November 2019
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراض الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٥

طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

موجز

مقدم من إريتريا*

١- انضمت إريتريا إلى الاتفاقية في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى إريتريا في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وأبلغت إريتريا، في تقريرها الأولي بشأن الشفافية، المقدم في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عن المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها وتحتوي، أو يُشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وهذا التلوث بالألغام المضادة للأفراد في إريتريا هو نتيجة للنزاعات المسلحة الكبيرة في القرن الماضي. وتلك النزاعات التي استمرت لعدة عقود خلفت تركة هائلة من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب جعلت إريتريا أحد بلدان العالم الأكثر تضرراً من هذه الآفة. فخلال الحرب العالمية الثانية تقاتلت الجيوش البريطانية والإيطالية في إريتريا تاركة وراءها كمية كبيرة من الذخائر غير المنفجرة. وبعد انتصار البريطانيين في منطقة القرن الأفريقي، قررت الأمم المتحدة في عام ١٩٥٢ أن تجعل إريتريا كياناً مستقلاً في إطار اتحاد مع إثيوبيا، وكان ذلك ضد إرادة الشعب. وقررت إثيوبيا لاحقاً ضم إريتريا إليها في عام ١٩٦٢، مما أشعل مقاومة من أجل الاستقلال دامت ٣٠ عاماً، من عام ١٩٦١ وإلى أن نالت إريتريا استقلالها رسمياً في عام ١٩٩٣ عقب إجراء استفتاء. وقد أسفر النزاع عن قدر كبير من التلوث بالألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وزرع الكثير من الذخائر الخطرة غير التقليدية في مناطق قريبة من المخيمات العسكرية، والطرق، وميادين القتال، والمناطق الحصينة في المدن والمناطق المأهولة بالسكان، والأراضي الزراعية والموارد المائية. وفي عام ١٩٩٨، اندلع نزاع حدودي تتميز

* قدمت هذه الوثيقة بعد انقضاء الأجل المحدد من أجل تضمينها أحدث المعلومات المتاحة.

الرجاء إعادة الاستعمال

بحدوث حرب خنادق بين إريتريا وإثيوبيا أدت إلى وقوع حرب لمدة سنتين زُرعت خلالها حقول ألغام دفاعية من جانب الجيشين على طول الحدود لمسافة تفوق ١ ٠٠٠ كيلومتر.

٢- وعلى نحو ما نصت عليه الاتفاقية، فإن إريتريا ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١٢. واعتقاداً من إريتريا أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ إلى رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف طلباً لتمديد الأجل المحدد لها. ووافق الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بالإجماع على طلب التمديد.

٣- وخلال فترة التمديد الأولية هذه، أُحرز تقدم في معالجة ٢٨٧ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها ٤٦٣ ٧٠٢ ٧٣ متراً مربعاً عن طريق التطهير والإلغاء بواسطة المسح غير التقني. ومن بين الـ ٢٨٧ منطقة ملغومة هذه، تمت معالجة ١٥٧ منطقة مساحتها الإجمالية حوالي ٣٣,٥ ملايين متر مربع معالجة كاملة في عام ٢٠١٣ عن طريق تطبيق منهجيات مسح غير تقني. وعلى الرغم من هذا التقدم، اكتشفت ٤٩ منطقة ملغومة لم تكن معروفة سابقاً في أقاليم البلد الخمسة مساحتها ٩ ملايين متر مربع.

٤- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدمت إريتريا إلى رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف طلباً لتمديد الأجل المحدد في ١ شباط/فبراير ٢٠١٥. وقُبل الطلب في المؤتمر الاستعراضي الثالث وحُدد أجل جديد في ١ شباط/فبراير ٢٠٢٠. وكما ذكرت إريتريا في طلبها، فإن التلوث المتبقي هذه المرة يبلغ ٤٣٤ منطقة ملغومة مساحتها ٨١١ ٤٣٢ ٣٣ متراً مربعاً في مناطق بركة القاش، وأنسيبا، ووسط وجنوب وشمال البحر الأحمر.

٥- وكان الهدف من طلب التمديد الأخير هو الحصول على توضيح من خلال عمليات المسح والتطهير من أجل تقديم تقرير عن المناطق المتبقية المعروف أنها تحتوي على ألغام بحلول نهاية هذا التمديد وتقديم خطة لإنجاز الإفراج عنها.

٦- ومنذ ذلك الوقت واجهت إريتريا العديد من الظروف السلبية التي سُلط عليها الضوء في طلبها السابق، وجعلت من الصعب إحراز تقدم، من بينها أن أفرقة إزالة الألغام تحولت نحو برامج إنمائية حكومية بالغة الأهمية في مجالات التشييد والمشاريع الزراعية، علاوة على أنها واجهت عجزاً مالياً ومادياً جعل من الصعب للغاية على إريتريا تنفيذ العمليات دون مساعدة خارجية. وبينما تمتلك إريتريا التجارب والخبرات اللازمة للتصدي للتحديات، فهي ستحتاج إلى دعم من المجتمع الدولي من أجل النجاح في تنفيذ عمليات المسح والتطهير في المناطق المتضررة المتبقية.

٧- وعلاوة على ذلك، أُطلقت عملية لإعادة هيكلة الهيئة الإريترية لإزالة الألغام لضمان قدرتها على معالجة التحديات المتبقية. وقد طرح ذلك عقبات أمام إريتريا فيما يتعلق بتقديم طلب يتضمن بيانات مفصلة عن التقدم المحرز حتى الآن، وطرح خطة عمل لفترة ما بعد الأجل المحدد لإريتريا في ١ شباط/فبراير ٢٠٢٠.

٨- وإريتريا مدركة تماماً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وهي عازمة تماماً على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥. وقد أشرنا في رسالتنا السابقة بشأن طلب التمديد أن هذه المسألة من أولويات دولتنا، نظراً للأثر الاجتماعي - الاقتصادي السلبي لهذه المشكلة على إريتريا، والفوائد الكبيرة التي يمكن أن تجنيها من استكمال العمل في هذا المجال.

٩- وإريتريا ملتزمة أيضاً بالعملية التي أرستها الدول الأطراف بشأن تقديم طلبات التمديد والنظر فيها على النحو الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، تقدم إريتريا طلباً إلى الدول الأطراف لتمديد الأجل المحدد لها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ لتتمكن من تقديم طلب مفصل يشتمل على معلومات مفصلة عن التلوث بالألغام، والتقدم المحرز وخطة عمل مفصلة للتنفيذ بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠.

١٠- وإريتريا على اتصال وثيق حالياً مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، وكذلك مع وحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد من أجل الحصول على الدعم في صياغة طلب تمديد أكثر تفصيلاً لتقديمه في عام ٢٠٢٠.